

ما مقدار السرقة التي
تصير في الرقيق

فمنه والله اعلم
في السرقة التي هي
من الرقيق ما مقدارها
والسرقة التي هي
من الرقيق ما مقدارها

رسالة في الله اعلم **سئل** عن السرقة التي هي
عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها الحرز ام لا
ا. ج. السرقة عيب سواء كانت من المولى
او من اجنبي من حرز او من غيره واقبلها ما يساوي
درهما الا اذا سرق من بيت سيده ما يؤكل لا يؤكله
فليس بعيب والله اعلم **سئل** عن ارض مشتركة
بين جماعة بثأبوة غير مقسومة فبني احد الشركاء فيها
بناء او بيوتا فانزعه الباقيون فما الحكم فيه **اجاب** اذا
لم يجزوا وما فعل تقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بني فيه
وغرس ثم يبي له وان لم يقع فيما بني فيه بل في نصيب الشريك
قلع وهدم وضمن ما نقضت الارض بذلك والله اعلم
سئل عن رجل استاجر حيازا وبقا في ارض مختلقة
مقومة طويلة فقلعها وعمرها بالارض بناء جديدا او استأجر
الارض من اربابها فما الحكم في ذلك **اجاب** الاجازة
فاسدة وما بناه له وعليه قيمة الا تقاضى والله اعلم
سئل عن بستان بين جماعة مشاعا وضع احد
الشركاء بده علي بعض الثمرة فانخذها مدعيها انه الفدا

سئل في قوله
درهم للرقيق
لستان

قال المدعي
ان احد الشركاء في ارض
مشتركة بده ارض
مستتركة بل ارض

من ارض

لا يملك احد الشركاء
في ارض مشتركة
ان يملكها
فان كان
الارض
مستتركة
بل ارض

سئل عن جماعة اشركوا في فوس باع احدكم حصته له جنبي وسلم الغرض للشركاء
بينة شركاءه فملك حصته ما الحكم ا. ج. الشركاء محزونون ان شاءوا ضمنوا
والشركاء محزونون ان شاءوا ضمنوا

الذي يخضه او دونه فهل يجتنب به ام لا
القول قوله في مقدار ما وضع بده عليه مع يمينه الا ان
تقوم عليه بينة باكثر من ذلك وما وضع بده عليه
مشتركة بينهم فيتم اوصوا به ثم يقسم الباقي على قدر
حصصهم او يجزؤون فغله والله اعلم
عن اشتركي دابة علي ان سها سنان او سها سنان
فظهر سنة فهل له الرذام لا **اجاب** ان كان
كبر السن او ضعفه مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند
اهل الخبرة رده به والا فلا والله اعلم
قال لآخر وكلت في بيع غلتي وايقاد ديوني او نقلها
الي المكان الفلاني ونقرتها عليهم فهل يصح ام لا
اجاب الوكالة صحيحة والوكيل مختار ان شاء
فعل هذا او هذا والله اعلم
اقران زويي في هذا القصب الموزوع بصفه وعلي
المقر القيام بمصلحه الي حين الكسر ثم في السنة الثانية
اخلف القصب ونبت قصب اخر فادعي زوي بصفه
بعضتي الاقر والسابع في العام الاول فقال المقر ان كان

من ذلك
عمره وشركه
فظهر اسما سنان او اسما سنان
سنة وطولها سنة بل ارض

الوكيل مختار

ان سنان
خاصة

الذي